شئ وليس من المنفية ان يوصي بثوب وليس له غيره كما
بينه نقل المواق ابن عرفة لو قال عبدي لفلان ولا عبد له غيره
او درعي ولا درع له سواه نجرح فقصر الوصية علي قولين من
اختلافهم فيمن حلف لا استخدم عبد فلان فاستخدمه بعد خروجه
من ملكه بعتق او غيره هل يحنث اولا و يحصل الرجوع عن الوصية
بتنجيز عتق للرقيق الذي اوصي به لفلان او للمساكين و بـ كتابة
للرقيق الذي اوصي به لانها اما بيع واما عتق ولا يقال
يستغني عنها حينئذ بهما لانا نقول لما راي المص انها ليست
بيعا ولا عتقا محققا ذكرها وان عجز عادت الوصية لان الكتابة
لا تخرج عن الملك علي انه قد تقدم ان رجوع المعين يصح الوصية
ابن شاس الكتابة رجوع ابن عرفة لم اجده للاحد من اهل
المذهب ولم يذكره الشيخ ابو محمد في نوادره وانما نص عليه
الغزالي في الوجيز واصول المذهب توافقه لان الكتابة اما
بيع او عتق وكلاهما رجوع وتقدم في البيع الفاسد فوت هذا
اذا لم يعجز فان عجز فليست برجوع و بـ ايلاد للامة الموصي بها
فتبطل الوصية بها فالوطء ليس برجوع كما ياتي و يكون الرجوع
بـ تقيبة حب زرع من تبنه بعد ايصايه به فيبطل لان اسم
الزرع لا يصدق عليه بعدها سواء ادخله بيته ام لا علي المذهب
واما حصده وحده او مع درسه فليس رجوعا لما نص عليه
ابن الحاجب وابن شاس وهو الصواب وكذا جد الثمر وجز الصوف
لانه لم ينتقل عنه الاسم وظاهره ولو يبس الثمر اذ ذاك شئ
وقال الخرشي ومنها الحصد والدرس والتذرية للزرع الموصي
به لان الاسم حينئذ تغير سواء ادخله بيته ام لا فمراد المؤلف
بالحصد المصفية كما في قوله تعالي واتوا حقه يوم حصاده
لان الحصد ليس برجوع علي المعتمد قال العدوي وحيث كان

المعول

المعول عليه التصفية فكذا الحصد اذا صاحبه درس فقط
لا يعد رجوعا و نسج غزل اوصي به فيبطل ايصاوه
به لان اسم الغزل لا يطلق علي المنسوج ولان النسج وما بعده
لا يفعله الانسان الا فيما يريد بقاءه علي ملكه و صوغ فضة
اوصي بها نقارا فيبطل ايصاوه بها لذلك سواء صاغها
خاتما او سوارا او خلخالا او قرطا او طوقا وغير ذلك ومثلها
الذهب والنحاس والحديد ونحوها و حشو قطن او صوف اوكتان
بمضربة بعد ايصايه به فيبطل لزوال الاسم عنه وعسر
تخليصه بخلاف حشوه في كالمخدة والطراحة مما يسهل اخراجه
منه بعد الايصا به فلا يبطله قال الخرشي ومنها حشو القطن
الموصي به في مخدة او في جبة وما اشبه ذلك وفي التوضيح
ينبغي ان يقيد بما اذا حشي في الثياب لا في كمخدة فلا قال
العدوي ذهب عج الي كلام التوضيح وتبعه شب وعب قائلا
وحشو قطن اوصي به حشوا لا يجتمع منه اذا خلص الا دون
نصفه كحشوه بثوب كالذي يقال له مضربة بخلاف حشوه بنحو
وسادة فغير مفيت لخروج النصف ومقاربه منها واولي
في عدم الفوات اذا كان يخرج اكثره و يبطل الايصاء بسبب ذبح
شاة او بقرة او طير اذ يخرجه عن موصي بها و بسبب تفصيل
شقة قميصا او جبة او سراويل او غيرها بعد الايصا بها
بلفظ الشقة بان قال اعطوا فلانا هذه الشقة او الشقة
الحمراء مثلا ثم فصلها فيبطل ايصاؤه بها لعدم صدق اسم
الشقة علي المفصل واما لو اوصي بها بلفظ الثوب ثم فصلها
فلا يكون رجوعا لاطلاق الثوب علي المفصل افاده الخرشي
قال العدوي مثل الشقة ما شابهها عرفا كملفتة وطاقة
والاجة وقطنيه وشاهية وحكيرة ولا رجوع للمعلق في تبرعه

Copyright © King Saud University